

فقه العبادات - مالكي

- 6 - أن لا يكون مملوكا للغير ولو كان وقفا كالجدار .
- ويكره أن يكون الاستجمار بعظم أو روث طاهرين أو بجدار مملوك له ويجزئ الإنقاء باليد وبدون ثلاثة من الأحجار ونحوها